

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٠٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته

التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠١٨/٣/٦؛ ٢٠١٢/٤/٢٠؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة بناحية الحامولى - مركز يوسف الصديق - منطقة آثار الحامولى - أرض خارج الزمام - محافظة الفيوم بمساحة ١٢٠ فداناً، ١٨ قيراطاً، ٦ أسمهم والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخرطة المساحية المرفقتين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار منطقة آثار الحامولى مركز يوسف الصديق  
أرض خارج الزمام محافظة الفيوم البالغ مساحتها  
١٢٠ فداناً ، ١٨ قيراطاً، ٦ أسمهم في عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

---

وتعديلاته ولائحته التنفيذية على أنه:

"تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر" .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٍ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار".

وتنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن " تختص اللجان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٣- تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل

والمناطق المتأخمة ومحيط بيئه الأثر والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها".  
وتقع منطقة الحامولى داخل نطاق مركز يوسف الصديق وهي تقع في الشمال الغربى  
من مدينة الفيوم وأن هذه المنطقة بها عدة تلال أثرية تكثر عليها الشواهد الأثرية من فخار  
وعظام وأحجار جيرية وبهذه المنطقة جبانة لاحتواها على عظام ظهر على سطح الأرض  
وهذه المنطقة تتبع ميزات العصر اليونانى الرومانى .

وحيث جاء بمحضر المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٧/١١/٢٧ أن المسطح يقع بأرض خارج

الزمام وحدودها كالتالى :

الحد الشمالي الشرقي: أرض زراعية - الحد الشمالي الغربى : مدق ثم أرض زراعية.  
الحد الجنوبي الشرقي : أرض فضاء - الحد الجنوبي الغربى: طريق أسفلت.  
وأن المسطح بمساحة ١٩ فدانًا، ٤ قارات، ١٣، ١٧ سهماً وأنه خالٍ من أي إشغالات عليه  
وأن هذه المنطقة بها عدة تلال أثرية تكثر عليها كسرات الفخار والعظام وأحجار الجيرية  
وتكثر بها الشواهد الأثرية .

وحيث تم عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ وقد انتهت إلى الموافقة على السير في إجراءات الضم وتکليف المساحة  
برفع المسطح المطلوب طبقاً لمحضر المعاينة في ٢٠٠٧/١١/٢٧ والموافقة على قيام  
مديرية المساحة بالفيوم برفع المسطح المطلوب ضمه بطريقة الإحداثيات بطريق (GPS).

وحيث جاء بمحضر المعاينة المؤرخ في ٢٠١١/٢/٢٠ والتي قامت بإعادة رفع المساحة  
المطلوب ضمها مساحياً بطريق الإحداثيات واتضح أن المساحة المطلوب ضمها بمساحة  
١٢ فدانًا ، ١٨ قيراطاً، ٦ أسمم ، وقد أعيد العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية  
بجلستها المنعقدة ٤/٢٠١٢/١٠ وقررت تعديل المساحة طبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ في  
٢٠١١/٢/٢٠ والرفع المساحى لتكون بمساحة ١٢ فدانًا ، ١٨ قيراطاً، ٦ أسمم ،  
وكشف الإحداثيات المرفق والمذكرة العلمية والخرائط المرفقة .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير الآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعباراتى "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار).

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضيل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار.

وزير الآثار  
أ.د/ محمد الدماطي







